
الأمم المتحدة A/55/214/Add.1

Distr.: General 26 September 2000

Arabic

Original: Arabic/English/Spanish



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين

التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الردود الواردة من الدول الأعضاء

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

1 - إن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكافة أشكالها المتعددة مثل فرض القيود التجارية والحظر والحصار وتجميد الأرصدة، واستخدام حقوق الإنسان من بعض البلدان المتقدمة كشرط لتقديم المساعدات إلى البلدان النامية قصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية تشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

7 - وتخلق الجزاءات أيضا عقبات في تعزيز العلاقات التجارية بين الدول، بالإضافة إلى آثارها السلبية على الحق في التنمية للبلدان النامية التي تتكبد خسائر اقتصادية هائلة من جراء فرض القيود على صادراتها، ووضع العراقيل في وجه المساعدات الإنمائية المقدمة إليها، وتجميد أموالها بالخارج، الأمر الذي يعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية ذات الصلة.

٣ - وتعلق الجماهيرية العربية الليبية أهمية كبيرة على قرار الجمعية العامة رقم ١٧٢/٥، وغيره من القرارات والإعلانات العديدة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، التي دعت إلى الإنهاء الفوري للتدابير القسرية من حانب واحد، باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي، وأكدت على رفضها لقيام دولة ما بإصدار قوانين وتشريعات وطنية تتجاوز حدودها الإقليمية، وتفرض عقوبات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى. ودعت المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف بهذه القوانين باعتبارها انتهاكا فاضحا لسيادة الدول، وتدخلا سافرا في شؤونها الداخلية، وخرقا صريحا لحقها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية و فقا لخياراتها.

٤ - وتعرب الجماهيرية العربية الليبية عن استنكارها الشديد لتجاهل إحدى الدول الكبرى إرادة المجتمع الدولي، واستمرارها في فرض التدابير القسرية على بعض البلدان النامية ومن ضمنها ليبيا، وسنّها لقوانين انفرادية تتجاوز حدودها الإقليمية مثل قانون داماتو وقانون هيلمزبيرتون متحدية في ذلك قرارات الأمم المتحدة التي دعت إلى إلغاء هذه القوانين والتدابير القسرية الأحرى نظرا لآثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية والغذاء والرعاية الصحية، وتدعو المحتمع الدولي إلى أن يواصل معارضته الشديدة لفرض التدابير القسرية بكافة أنواعها، وأن يتخذ التدابير العاجلة لإلغائها لهائيا.

00-65811

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربيـــة] [۱۶ آب/أغسطس ۲۰۰۰]

١ - تؤيد حكومة الجمهورية العربية السورية قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٤ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من حانب
واحد.

٢ - وإن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي انعقد في ديربان، بجنوب أفريقيا في عام ١٩٩٨ ((انظر ٥/١٥٩١/١٥٦١-٨/١٥٩٨))، والدورة الثامنة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي انعقدت في طهران في عام ١٩٩٧ (انظر ٥/١٩٩٨/٦٥) وقمة الجنوب التي انعقدت في هافانا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أحاطت علما بتلك التدابير واعتبرت ألها تناقض معايير القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

3 00-65811

کو با

[الأصل: بالاسبانيـــة] [۲ م تموز/يوليه ۲۰۰۰]

1 - يمثل تنفيذ التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد التي لا تتماشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أسوأ وأخطر نوع من انتهاكات حقوق الإنسان الممكن ارتكاها ضد شعوب البلدان المتضررة. وتستخدم هذه التدابير بهدف الحد من حق شعوب البلدان النامية من تقرير مصيرها وتنفذ، عموما، كجزء أساسي من استراتيجيات السيطرة التي تتبعها القوى العظمى الإمبريالية الرئيسية، لاسيما حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تفرض جزاءات اقتصادية على ٣٥ بلدا ، فضلا عن الجزاءات التي تفرضها ولايات ومقاطعات ذلك البلد بصورة فردية على ١٨ بلدا آخر.

Y - وتتعرض كوبا منذ ٤٠ عاما لحصار ذي طابع إجرامي يرمي إلى الإبادة الجماعية تفرضه عليها الولايات المتحدة، وهو حصار أدانته إدانة شديدة اللهجة الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار الجمعية العامة. وقد قامت السلطات الكوبية بتوثيق تام للضرر الذي لحق بالشعب الكوبي ونشرت هذه المعلومات في تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع. إلا أن الوثائق المتعلقة بما للحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة من وقع على الشعب الكوبي لا تقتصر على الوثائق التي تقدمها السلطات الكوبية.

7 - وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم عدد من المنظمات الاجتماعية، والشعبية والطلابية من المجتمع المدني الكوبي شكوى إلى المحكمة الشعبية المحلية لمدينة هافانا ضد حكومة الولايات المتحدة لما ألحقته بكوبا من أضرار اقتصادية، مطالبة بجبر الأضرار ودفع تعويضات بقيمة ١٢١ بليون دولار للشعب الكوبي (انظر ٨/55/316). وخلال الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الشكوى، تقدم مئات الشهود وقدمت مئات الأدلة مكَّنت المحكمة، مع الاحترام التام لأصول المحاكمات، من أن تصدر حكما بأن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة، بموجب القانون المدني، عن الأفعال غير القانونية المرتكبة ضد كوبا ووجهت لها أمرا بجبر الأضرار ودفع التعويضات إلى الشعب الكوبي بالقيمة المشار إليها أعلاه.

3 - وإن الهدف الاستراتيجي من الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا ليس الا القضاء على عملية التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يضطلع بها الشعب الكوبي في إطار ممارسته لحقه في تقرير مصيره. وتحقيقا لذلك، لجأت حكومة الولايات المتحدة وكبار زعمائها حلال تسع إدارات رئاسية متتالية، فضلا عن أشخاص ينتمون إلى السلطة التشريعية، وموظفين في مجال الخدمة المدنية وموظفين رسميين وغير رسميين في تلك

00-65811 **4**

الحكومة، إلى ممارسة جميع أنواع الضغط السياسي، ومحاولات فرض العزلة الدبلوماسية، والقيام بأنشطة دعائية، من خلال تشجيع عمليات الفرار من البلد والهجرة غير القانونية، والتجسس، والحرب الاقتصادية ومختلف أشكال الاعتداءات المادية بما في ذلك، الأعمال المدامة، والأنشطة الإرهابية، والتخريب، والحرب البيولوجية، وحفز الجماعات المسلحة على القيام بأعمال قتالية تستهدف بلدنا، وتنظيم مئات الخطط لاغتيال كبار زعماء الثورة، واستخدام أعمال التحرش العسكري، والتهديد بالإبادة النووية، وحتى بشن هجوم مباشر يقوم به حيش من المرتزقة.

٥ - ومنذ ما يقارب ٤٠ عاما، تطبق الإدارات المتتالية لحكومة الولايات المتحدة سياسة اعتداء اقتصادي منتظم ضد كوبا. وهذه السياسة، من حيث نطاقها وطابعها المستمر، ونظرا إلى كوها تتبع أعلى مستويات السلطتين التنفيذية والتشريعية لحكومة الولايات المتحدة، واستخدامها لمجموعة واسعة من الوسائل الاقتصادية والاجتماعية كأسلحة عدوانية، وطابع ترتيباتها الذي يتجاوز الحدود الإقليمية وتطبيقها على بلدان أخرى، وفشلها في بلوغ هدفها الاستراتيجي المتمثل في القضاء على مقاومة الشعب الكوبي من خلال الاعتماد على الفقر، والعوز، والمرض والجوع لإجباره على التخلي عن النظام الاقتصادي - الاجتماعي والسياسي الذي يعتمده بحرية وبصورة سيادية في سياق انتصار الثورة الكوبية، تمثل سياسة عدوان اقتصادي لا تقتصر على مجرد فرض حصار على العلاقات الاقتصادية الثنائية بل ألها عمل حربا اقتصادية حقيقية. ويعتبر هذا الحصار الاقتصادي انتهاكا فادحا لممارسة الشعب حقه في الحياة والرفاه والتنمية دون التعرض للتمييز على أساس العمر، أو الجنس، أو العرق، أو المعتماعي أو الأفكار السياسية.

7 - وتواصل الولايات المتحدة تجاهلها لإرادة المجتمع الدولي بالنسبة لسياستها المتصلة بفرض الحصار على كوبا. وبدلا من أن تنهي الحصار، تعتمد الولايات المتحدة ، كل سنة، قوانين وتدابير وترتيبات لإحكام هذا الحصار. ولدى كوبا اعتقاد راسخ بأن الوضع الدولي الراهن يجعل من الضروري، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن يواصل المجتمع الدولي إدانته الشديدة لهذه الممارسات وأن يتخذ إحراءات ملحة لكفالة الامتثال الفعلي لقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

5 00-65811